

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

	تعريفة الاشتراك			بيان التشرفات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصالح الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما		النشرة العامة..... نشرة مداولات مجلس النواب..... نشرة مداولات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ المقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين
أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

فهرست

نصوص عامة

الساعة القانونية.

مرسوم رقم 2.13.781 صادر في 21 من ذي القعدة 1434 (28 سبتمبر 2013) بتغيير المرسوم رقم 2.12.126 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتغيير الساعة القانونية..... 6272

نصوص عامة

«المادة الأولى.- تضاف عند حلول الساعة الثانية صباحا من يوم الأحد الأخير من شهر مارس من كل سنة، ستون (60) دقيقة إلى الساعة القانونية المحددة في تراب المملكة بموجب الفصل الأول من المرسوم الملكي رقم 455.67 بمتابة قانون بتاريخ 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بشأن الساعة القانونية المشار إليه أعلاه.»

«المادة الثانية.- يتم عند حلول الساعة الثالثة صباحا من يوم الأحد الأخير من شهر أكتوبر من كل سنة تأخير الساعة بستين (60) دقيقة «للرجوع إلى الساعة القانونية.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1434 (28 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله بن كيران.

وشه بالعطف،
الوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف بالوظيفة
العمومية وتحديث الإدارة
الإمضاء : عبد العظيم كروج.

مرسوم رقم 2.13.781 صادر في 21 من ذي القعدة 1434 (28 سبتمبر 2013) بتنغير المرسوم رقم 2.12.126 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتنغير الساعة القانونية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.126 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتنغير الساعة القانونية؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 21 من ذي القعدة 1434 (28 سبتمبر 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغیر على النحو التالي أحكام المادتين الأولى والثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.126 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) :

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
ال الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)